

باب الوديعه قال ظهر الدرس في فناء رجل غاب عن منزله وخلف امراته  
 وكان في يده وديعه فلما رجع طلب فلم يجد ان كانت امراته امينه لم يضمن لانه غير متبع  
 فان اذ يحفظ الوديعه يضمن في عياله وان كانت امراته غير امينه يضمن لانه  
 متبع **قوله** وهو محل الاول اي المدور في الجامع الصغير وهو الدفع الى من لا بد  
 له منه والمراد من الاول وهو الذي دون الدرر من عدم الضمان اذا دفع الوديعه  
 الى الزوج بعد النكاح عن الدفع اليها يعني اذا وجد بك من الدفع الى الزوجه فدفع ضمان  
 له يجب بدامن الدفع له يضمن **قوله** فان من العيال قال في بيان الادب عيال الرجل  
 من عياله والمراد منه الذي تسأل معه سوا كان في بقلته او لا وتدمر في اول كتاب الوديعه  
**قوله** فان عيالي الشرط **قوله** وان قال احفظها في هذا البيت محفظها في  
 له يضمن هذا لفظ الدرر في مختصره وتامه منه وان حفظها في دار امر  
 في الجامع الصغير محذوف عن عيالي حقه في الرجل وروع رجل اودع  
 محفظها في دارها عن الوضع في دار اخرى فوضعه في التي بها عيال هلك  
 ضمان وان كان بيتان في دار والمسئله محفظها له يضمن قال الحالم الشهيد في  
 المسمى بالها في واذا قال صاحب الوديعه المستودع اخبأها في بيتك هذا نجباها  
 بيتا حرم دار تلك فضاغت فلاحنا ان عليه اسمها انما الاخرى انه لو قال استأجرها  
 ولا تضمنه لبلأولاها فوضعه في منته هلك له يضمن ولو قال اخبأها في دارك هذه ولا  
 نجباها في دارك الاخرى فوضعه في التي نوى عنها ضمن الاخرى انه لو قال لا تجزها من الوديعه  
 محرمها الى البصره كان ضمانها وان استقل من الوديعه الى البصره او الى غيرها التي له  
 من له منه بد هلك فلاحنا ان عليه الى هذا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمن كذا في  
 شرح الأقطع وذلك لانه نقلها الى بيت اخر من غير ضرورة فصارت اذا نقلها الى  
 دار اخرى ولما ان الدار حرز واحد بدلاله ان الثارق اذا اخذ من بيت من الدار نقل

لا يرضى

ليست اخرتها لم تقطع لانه لم يرضى بالحرز بعد وحرز الواحد لا يدينه في تخصيص بعضه  
 دون بعض وما لا يدينه في تخصيصه بالامر بسقط في الإبداع لو قال احفظها بينك  
 دون غيرها لو قال صغرتا في عيالي بيت دون سائر حتى لو كان بين البيت وغاوت  
 في الحرز ان كانت الدار عظيمه وظهر البيت الذي بها عنه الى البيت او نحو ذلك  
 فالوا في شرح الجامع الصغير يضمن جلات الدارين فان المناوت في الحرز ظاهر فيها  
 ولما لو اخذ الثارق من احدى الدارين ونقل الى الاخرى قطع حتى لو كانت الدار التي  
 نوى عن الوضع فيها حرزا او كانتا سويا في الحرز فلا يضمن به صرح في شرح الطحاوي لان  
 النبي ليس يرضى والاصل ان كل شرط سيندا عياله ويضمن المودع مرعا انه هو معتبر  
 شرط لا يرضى ولا يفيد عياله فهو لعونه قال الخالد في شرح الجامع  
 حفظها في بيتك ولا تحفظها في صندوقك او قال احفظها في صندوقك  
 البيت محفظ في البيت لا يضمن الصندوق من البيت بمنزله البيت من  
 لتفاوت بينهما **قوله** عور طاهره قال في دوان الادب العور سوء  
 كل موضع يخوف منه فهو عور القوم وذلك كل امر شحها منه عورك  
 وثمها وقال في الشافعي العور اكلك ومنها عور الفارس وعور الممان  
 والاعور الخلل العين عور الفارس اي بدامنه موضع خلل قال تعالى يقولون ان  
 بيوتنا عور وما هي عور ان يريدون الا فرارا منه قول النابغه الربيعي يمدح  
 عشاق مني تلتمن لانك للبيت عور ولا تجار تجزوما ولا الامر صانعا  
**قوله** قال ومن اودع رجلا وديعه ما ودعها اخرقله ان يضمن الاول وليس له ان  
 يضمن الاخر وهذا عندنا في حقه اي قال في الجامع الصغير وصوره المسئله فله محمد  
 عن يعقوب عن جعفره رضي الله عنه في رجل اودع رجلا الف درهم فاودعها  
 المستودع الاول رجلا اخر هلك في يده قال لصاحب الالف ان يضمن المستودع